

Distr.: General
12 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها

تقرير الأمين العام

موجز

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ (الفقرة ٧ من الفرع الثالث عشر)، استعرض الأمين العام ترتيبات التمويل والدعم الحالية للبعثات السياسية الخاصة بهدف تحديد الخيارات الممكنة اعتمادها. وتبيّن بنتيجة الاستعراض أنه بالنظر إلى تطور دور هذه البعثات على مدى العقد الماضي، لم تعد ترتيبات تمويل هذه البعثات وما يتصل بها من احتياجات للدعم كافية في ثلاثة جوانب هامة هي التالية:

(أ) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين لا تمثل الوسيلة المثلى لتمويل البعثات السياسية الخاصة؛

(ب) ما يعرقل بدء البعثات السياسية الخاصة وتوسيعها هو عدم وجود آليات محددة بشكل واضح لتمويلها في الفترة الممتدة بين تاريخ استحداث الولاية وإقرار الميزانية؛

(ج) إن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني ومركز الخدمات العالمية، غير الممولة من الميزانية البرنامجية، هي التي تقدم السواد الأعظم من قدرات المساندة التي تحتاج إليها البعثات السياسية الخاصة.



ويعرض التقرير خيارات لمعالجة مختلف جوانب الوضع الراهن. فما من تدبير قادر وحده على معالجة مجموعة كاملة من القضايا، كما أنه قد يكون من الممكن حل مشاكل محددة بأكثر من طريقة. وتهدف البدائل التي حُددت في التقرير إلى وضع إطار لتمويل البعثات السياسية الخاصة قادر على التكيف مع تقلب احتياجاتها من الموارد وخصائصها العملية بشكل أفضل مما يمكنها من خلال الترتيبات الحالية؛ وإلى تسهيل الانتقال من شكل إلى آخر من أشكال وجود الأمم المتحدة دعماً للسلام، كالانتقال مثلاً من عملية لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة؛ وردم الفجوة في آليات تمويل بدء البعثات؛ وتعزيز الفعالية بإزالة الحواجز التي تعترض القدرة على تقديم الدعم على أساس مصدر التمويل.

كما يطرح هذا التقرير على الجمعية العامة عدداً من الخيارات للنظر فيها من شأنها مواجهة بعض من جوانب هذه التحديات.

أولا - مقدمة

١ - على مدى العقد الماضي، احتل انتشار البعثات السياسية مكانة هامة في جهود الأمم المتحدة الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين. وما برحت الأمم المتحدة تستخدم هذه الآليات على نحو متزايد - المعروفة مجتمعةً باسم "البعثات السياسية الخاصة" والممولة من الميزانية البرنامجية - للاضطلاع بالولايات في عدد من المجالات، بينها جهود الدبلوماسية الوقائية من خلال المكاتب السياسية الإقليمية أو الوطنية؛ والانخراط السياسي المتشعب للبعثات العاملة إلى جانب قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات والداعمة لعمليات السلام؛ وآليات تحقيق العدالة؛ وأفرقة الخبراء التي ترصد وتعزز أنظمة الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن؛ والمكاتب المتكاملة لبناء السلام.

٢ - ويبلغ عدد البعثات السياسية الخاصة حاليا ٣١ بعثة. وقد زاد حجمها المالي أضعافا مضاعفة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى عدد الموظفين العاملين على الأرض الذي ازداد بدوره إلى أكثر من ٤ ٠٠٠ مدني يعمل معظمهم في بعثات ذات ولايات متعددة الأبعاد موجودة غالبا في بيئات محفوفة بالمخاطر. ورغم تحديد الفجوات التي تشوب ترتيبات البعثات الميدانية الأصغر حجما العاملة في مجال الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام، منذ فترة تعود إلى عام ١٩٩٥، فقد جعلت الاحتياجات المتزايدة بشكل كبير لهذه البعثات سدّ هذه الفجوات أكثر إلحاحا.

٣ - ويقدم هذا التقرير عملا بالجزء الثالث عشر من قرار الجمعية العامة ٢٥٩/٦٥ الذي طلبت فيه الجمعية من الأمين العام إجراء استعراض كاف وواف للترتيبات المتبعة حاليا في تمويل ودعم البعثات السياسية الخاصة تمهيدا لتحديد البدائل الممكنة. وقد وُضعت المقترحات المقدمة في هذا التقرير تحقيقا للأهداف التالية: زيادة فعالية هذه البعثات وكفاءتها؛ تعزيز الشفافية والمساءلة؛ تجنب الازدواجية؛ وتسهيل العمل الرقابي الذي تضطلع به الجمعية العامة على ميزانيات الأمم المتحدة. وتنسجم هذه المقترحات أيضا مع الأولويات التي حددها الأمين العام لعام ٢٠١١، والتي تشمل تحسين عملية إعداد الميزانية بهدف إدارة الموارد بشكل أفضل وتبني المبادرة إلى الابتكار، وزيادة تأثير الأنشطة العملاقية للأمم المتحدة.

٤ - وتشكل البعثات السياسية الخاصة جزءا من مجموعة من أشكال انخراط ووجود التشكيلات المتنوعة التي تنشرها الأمم المتحدة في ظروف مختلفة لمواجهة تهديدات السلام والأمن الدوليين. أما الطائفة الرئيسية الأخرى لهذه الأنشطة فهي عمليات حفظ السلام. وتطبق على كل منها ترتيبات مالية مختلفة تبعاً لطابعها وتيسيرا لقسمة التكاليف ذات الصلة على الدول الأعضاء على أساس مختلف بين هذين النوعين من الأنشطة. ويخلص التحليل

الذي أجرته الأمانة العامة إلى أن ترتيبات التمويل الحالية تفرض تحديات في ثلاثة جوانب هامة. الجانب الأول، هو أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين لا تتكيف جيداً مع الطابع المتغير لطول فترة بقاء البعثات ومع عدم إمكان التنبؤ بتوقيت استحداث البعثات السياسية الخاصة وبخصائصها العملائية، كما أن هذه الميزانية لا توفر دعماً من موارد الأمانة العامة قادراً على مجارة احتياجات البعثات انحساراً أو تزايداً. فالبعثات السياسية الخاصة يمكن أن تضاف إليها في منتصف دورة الميزانية، بما في ذلك ضمن الدورة السنوية، مع أن الميزانية العادية كانت تمتد على فترة سنتين. لذا، فإن لهذه البعثات أثراً كبيراً على الأرقام الإجمالية للميزانية البرنامجية. والجانب الثاني هو أن الممارسة المتبعة في تمويل جزء كبير من القدرات في المقر بهدف توفير الدعم من خلال مصدر تمويل واحد (حفظ السلام)، والتي تحصر عموماً أوجه استخدام تلك القدرات في حفظ السلام عندما يكون هناك احتياج متزايد إليها أيضاً في البعثات السياسية الخاصة، تعوق الاستغلال الأمثل لقدرات الأمانة العامة. والجانب الثالث هو أن ترتيبات التمويل الحالية أيضاً لا تتمتع بالمرونة الكافية للاستجابة لاحتياجات التمويل التي تنشأ خلال فترة بدء البعثات أو توسيعها أو تحولها.

٥ - وي طرح هذا التقرير خيارات لتغيير ترتيبات التمويل الحالية تهدف إلى تحقيق غرضين أساسيين هما: إنشاء إطار تمويل للبعثات السياسية الخاصة قادر على التكيف مع الطابع المتقلب وغير الممكن التنبؤ به لاحتياجاتها من الموارد ولخصائصها العملائية على نحو أفضل مما تقدر عليه الميزانية البرنامجية؛ وتعزيز الكفاءة من خلال إزالة الحواجز على أساس مصدر التمويل بغية الحصول على الدعم الذي تتطلبه البعثات السياسية الخاصة.


ثانياً - توسع الأدوار والمهام

٦ - من المعارف عليه أن التاريخ الحديث للبعثات السياسية الخاصة الميدانية بدأ عام ١٩٩٣ بإنشاء مكتب الأمم المتحدة في بوروندي. وكُلفت البعثات السياسية الخاصة بدايةً بمهام إعداد التقارير والرصد، إلا أن الأدوار المنوطة بها بموجب ولاياتها اتسعت على مدى العقد الماضي. وبحلول عام ٢٠٠٠، لدى وجود ثلثي بعثات سياسية في الميدان، كانت ولاية البعثة العادية تشمل آنذاك ما متوسطه أربع مجموعات أساسية مختلفة من المهام المأذون بها هي عبارة عن مزيج من تيسير للعمليات السياسية، وتنفيذ لاتفاقات السلام، وتنسيق لأنشطة الأمم المتحدة في البلد المعني، وحشد للمساعدة الدولية وتوفير للمساعدة الانتخابية.

٧ - وقد تغير عدد ونطاق المهام المأذون بها منذ ذلك الحين بشكل كبير. ففي عام ٢٠٠٣، كانت ولاية البعثة السياسية الخاصة الميدانية مكونة مما متوسطه سبع مهام. وبحلول عام ٢٠١٠، كانت لنصف هذه البعثات ولايات تشمل ما بين ١٢ و ٢٤ مهمة^(١).

الشكل الأول

مقارنة للبعثات السياسية الخاصة الميدانية والمهام المنوطة بها بموجب ولاياتها، ١٩٩٣-٢٠١١



ملحوظة: بالنسبة إلى الأعوام التي شهدت زيادة كبيرة في مجموع عدد الولايات، أشير في الرسم البياني إلى البعثات السياسية الخاصة الميدانية التي أضيفت في ذلك العام

(١) بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (٢٣)، مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال (٢٠)، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (١٧)، مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون (١٧)، بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (١٥)، مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (١٥) ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (١٢).

٨ - ويقدم مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى الذي أنشئ في عام ٢٠٠٠، مثالا جليا على البعثات السياسية الخاصة المنوطة بها ولاية متعددة الأبعاد. فقد شملت ولاية مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى لعام ٢٠٠١، في أعقاب عملية حفظ السلام السابقة له، بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى، تقديم المساعدة التقنية إلى الشرطة الوطنية بالإضافة إلى توسيع أعمالها بحيث باتت تشمل التيسير السياسي والوساطة وحقوق الإنسان. وتحول هذا المكتب لاحقا إلى مكتب متكامل لبناء السلام عُرف باسم مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، أنيطت به قائمة مشاهمة من المهام. ومع الوقت أنيط أيضا بالبعثة العاملة في سيراليون (التي تحولت من عملية لحفظ السلام) وبالبعثة العاملة في غينيا بيساو عدد أكبر وأكثر تنوعا من المهام المأذون بها. ففي غينيا بيساو، أنشئ مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في عام ١٩٩٩ وأنيطت به مهمتان بموجب ولايته. في حين أنيطت ١٧ مهمة بالمكتب الخلف، مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو، الذي أنشئ عام ٢٠١٠.

٩ - وتخضع البعثات السياسية الخاصة أيضا، بالإضافة إلى المجموعة الفريدة لمهام ولاية كل منها، لمجموعة من الولايات المواضيعية التي تتطلب تعزيز الدعم والمساندة لا سيما في ما يتعلق بالمرأة والسلام والأمن، والعنف الجنسي والتراعات، والأطفال والتراعات المسلحة. ويمكن القول عموما، إن اتساع نطاق المهام التي يجب على أي بعثة سياسية خاصة أن تضطلع بها يخلق حاجة إلى الاستعانة بمجموعة أوسع من الخبرات المتخصصة، سواء داخل البعثة نفسها أو من خلال ترتيب لتقديم الدعم من خارج البعثة.

ثالثا - ترتيبات تمويل البعثات السياسية الخاصة

١٠ - لدى تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى اللجنة الخامسة، ذكر الأمين العام بأنه كان يعتقد من الضروري وضع آلية بديلة لتمويل البعثات السياسية الخاصة (انظر A/C.5/64/SR.10، الفقرة ٨). ومع أن وضع هذه البعثات لم يتوافق قط بشكل مثالي مع مفهوم الميزانية البرنامجية، فإن تناميها عددا وحجما ومن حيث نطاق العمليات في السنوات الأخيرة أبرزَ عدم التطابق هذا بشكل أكثر حدة.

١١ - وتغطي مقترحات الميزانية للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١١ الواردة في A/65/328 و Add.1-7، تكاليف ٣٠ من هذه البعثات، نظراً لإنهاء بعثة الأمم المتحدة في نيبال. وبغية عرض الميزانية، صُنفت البعثات السياسية الخاصة في السنوات الأخيرة ضمن

ثلاث مجموعات، عُرضت بموجبها أكبر بعثتين لتقديم المساعدة (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق) على حدة.

١٢ - وتستهلك ١٥ بعثة سياسية خاصة ميدانية نحو ٩٤ في المائة من الموارد المقدمة لكل البعثات السياسية الخاصة. وإلى جانب بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ١٣ بعثة أخرى من البعثات السياسية الخاصة الميدانية تشمل أربعة مكاتب إقليمية سياسية وأربعة مكاتب متكاملة لبناء السلام ومبادرات سياسية أخرى. وبالإضافة إلى الأنشطة الميدانية، ثمة طائفة من المبادرات الخاصة الأخرى للسلام والأمن تشمل المبعوثين الخاصين والمبعوثين الشخصيين والأفرقة المعنية بالجزءات وأفرقة الرصد. وقد أُدرجت هذه الأنشطة ضمن المجموعتين الأولى والثانية من عروض الميزانية.

١٣ - وقد أثر تدريجياً إدراج البعثات السياسية الخاصة في الميزانية البرنامجية على عملية إعداد الميزانية البرنامجية بطرحها متطلبات تلك البعثات في سياق التفاوض على رزمة متكاملة للميزانية، مما وضع احتياجات أخرى من الميزانية تحت الضغط. وعليه، بات يتعين النظر في ما إذا كان من المناسب تناول الاحتياجات من الموارد لهذه الجوانب الموسمية من هيكلية السلام والأمن التابعة للأمم المتحدة في سياق الميزانية البرنامجية. فالاعتماد الأولي للميزانية البرنامجية لفترة السنتين قلما يعكس، إن عكس، كامل احتياجات البعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين. وغالبا ما تكون هناك احتياجات إضافية كبيرة من الاعتمادات المنقحة لدى احتساب احتياجات البعثات من الموارد في السنة اللاحقة. وفي بيئة يشكل فيها المستوى العام للميزانية البرنامجية عاملاً رئيسياً، لا ينبغي في المقام الأول اعتبار السنة الثانية من احتياجات البعثة التي لم تغط تكاليفها إضافات من خارج دورة الميزانية البرنامجية المعتمدة.

١٤ - وفضلاً عن ذلك، من الصعب التوفيق بين تقلب احتياجات البعثات من الموارد استناداً إلى ولايات متغيرة، من جهة، وعملية الميزانية البرنامجية المصممة على أساس قابلية التنبؤ، من جهة أخرى. ويعكس وضع مخطط للميزانية البرنامجية وإنشاء صندوق للطوارئ بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ ومرفق قرار الجمعية ٢١١/٤٢ رغبة الدول الأعضاء في أن تكون على بينة في مطلع فترة السنتين من مستوى الموارد التي ستُطلب خلال فترة السنتين تلك (انظر A/C.5/51/57، الفقرة ٢٤). ومع أن الدمج الأكثر منهجية لاحتياجات البعثات في الميزانيات البرنامجية المقترحة، نتيجة لاتخاذ القرار ٢٠٦/٥٣، أدى إلى تعزيز الشفافية في الميزانية وتبسيط إجراءات التمويل، فهو لم يحل مشكلة عدم القدرة على التنبؤ بالاحتياجات أو تقلبها. وقد ازداد حجم الاعتمادات المرصودة للبعثات السياسية الخاصة من

اعتماد أولي بقيمة ٨٦ مليون دولار في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى اعتماد منقح بقيمة ١,٢ مليار دولار الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. كما زادت الحصة المخصصة لهذه البعثات في الميزانية بشكل ملحوظ، من ٦ في المائة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ إلى أكثر من ٢٠ في المائة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. واعتباراً من فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ فصاعداً، بدا واضحاً وجود نمط من التغييرات الكبيرة التي طرأت في غضون فترة سنتين، بترزايد الاحتياجات من الموارد من ٥٠ إلى ١٠٠ في المائة من الاعتمادات الأولية إلى الاعتمادات المنقحة. ولا تزال الاحتياجات المتقلبة للبعثات السياسية الخاصة تشكل السمة الطاغية بشكل كبير على تقرير الأداء الثاني للميزانية البرنامجية.

١٥ - ومع أن البعثات السياسية الخاصة تشكل جزءاً من الميزانية البرنامجية، فهي تُدرج في الميزانية على أساس ولاية البعثات واحتياجاتها، وهي لا تتبع التخطيط البرنامجي ودورة الميزانية لأن بالإمكان الموافقة عليها في أي وقت من السنة. وتجعل ترتيبات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين من العسير تكييف قدرة المقر على توفير الدعم لأنه رغم إمكانية استحداث ولايات لبعثات جديدة فمن العسير جدا القيام خارج دورة الميزانية العادية بتعديل عدد الموظفين المدرجين في الميزانية البرنامجية في المقر. ومن حيث التخطيط للموارد، تستند عموماً بمحمل اعتمادات البعثات السياسية لفترة السنتين اللاحقة في مخطط الميزانية إلى مجمل اعتمادات البعثات الجارية التي يتوقع أن تستمر خلال فترة السنتين اللاحقة.

١٦ - إن الجدول الزمني المالي الحالي للميزانية البرنامجية ليس الجدول الأمثل. ففي الممارسة العملية، يجري تكييف العملية المالية السنوية لتناسب مع إطار ممتد على سنتين. وتعكس السنة المالية الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر الاحتياجات من الميزانية البرنامجية. ومع أن ترتيب السنة التقويمية أثبت جدواه، بالنظر إلى الاعتماد المتزايد للبعثات السياسية الخاصة على خدمات الدعم المقدمة بتمويل من الأنصبة المقررة لحفظ السلام، التي تتبع دورة تمتد بين تموز/يوليه وحزيران/يونيه، فثمة مزايا يمكن تحقيقها بمواءمة السنة المالية للبعثات السياسية الخاصة (من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر) مع تلك المتبعة في عمليات حفظ السلام (تموز/يوليه - حزيران/يونيه). ومن شأن ذلك أن يكون نظرة شاملة عن كل احتياجات الدعم وبتيح الفرص لمواصلة تحقيق المكاسب الناجمة عن الكفاءة من خلال النظام العالمي للدعم الميداني وتخفيف عبء الجوانب الإدارية التي يتطلبها الانتقال من عمليات حفظ السلام إلى البعثات السياسية الخاصة، أو العكس. كما من شأن ذلك أن يعزز الرقابة التي تمارسها الجمعية العامة بتيسير نظرها في كل القضايا الشاملة المترابطة.

١٧ - بيد أن تصنيف الإنفاق في إطار الميزانية البرنامجية غير متوائم تماماً مع تصنيف الإنفاق لعمليات حفظ السلام، الذي يعكس بشكل أفضل احتياجات العمليات الميدانية. ومع أن هذا التصنيف لم يمثل مشكلة عندما كانت هذه البعثات تنطوي في جزء كبير منها على مبعوثين خاصين وعلى تكاليف السفر والمؤتمرات، فإن المستويات المرتفعة لأنشطة عمليات البعثات السياسية الخاصة أبرزت القيود التي تفرضها الميزانية البرنامجية بشكل أكثر وضوحاً.

١٨ - وبناء على ما سبق بيانه من عدم كفاية المقاربة التي تتبعها المنظمة حالياً إزاء تمويل البعثات السياسية الخاصة، قد ترغب الجمعية العامة بالنظر في الخيار البديل باستحداث حساب خاص ومستقل لتمويل البعثات السياسية الخاصة يجرى إعداد ميزانيته وتمويله وتقديم التقارير عنه سنوياً على أساس فترة مالية تمتد من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. ومن شأن هذه المقاربة أن تزيد من الشفافية وتحل المشاكل المذكورة في الفقرات ١٣ إلى ١٧.

١٩ - وفي حال رغبت الجمعية العامة في استحداث حساب مستقل خاص واعتماد التغيير المقترح في الجدول الزمني للبعثات السياسية الخاصة، فمن شأن قيام الجمعية بالخطوات التالية أن يحقق انتقالاً منظماً إلى ترتيب التمويل البديل:

(أ) تخصيص وقسمة الاحتياجات المالية ضمن إطار الميزانية البرنامجية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢؛

(ب) استحداث حساب خاص اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ وتوزيع النصيب المقرر له من الميزانية البرنامجية المعتمدة أصلاً اللازم للبعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ج) تلقي مقترحات ميزانية البعثات السياسية الخاصة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ والنظر فيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها السابعة والستين؛

(د) تلقي ميزانيات البعثات السياسية الخاصة للفترة المالية الجديدة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٤ والنظر فيها خلال دورتها السابعة والستين المستأنفة الثانية.

٢٠ - ويمكن اللجوء إلى خيار آخر يقضي بتحسين الشفافية في عرض ميزانيات البعثات السياسية الخاصة عن طريق تمويل هذه العمليات تحت باب منفصل تماماً من الميزانية البرنامجية. وينطوي ذلك على فصل البعثات السياسية الخاصة عن موارد إدارة الشؤون السياسية واستحداث باب في الميزانية مخصص لتلك البعثات حصراً على أن تُعرض احتياجات هذه

البعثات من الموارد سنويا تحت هذا الباب الجديد من الميزانية. ومع أن من شأن ذلك أيضا أن يزيد من الشفافية، فإنه لن يعالج بالكامل المشاكل التي حددها الأمين العام في الفقرات ١٣ إلى ١٧.

التحول إلى بعثة سياسية خاصة ومنها

٢١ - نظرا لتنوع المجالات التي تعمل فيها البعثات السياسية الخاصة اليوم، والولايات التي تعمل للاضطلاع بها، يتعين على منظومة الأمم المتحدة أن تتعامل مع التحولات بين مختلف أشكال انخراط الأمم المتحدة. فحالات التحول من عمليات حفظ السلام إلى بعثات سياسية الخاصة وبالعكس ليست أمرا غير شائع. إذ سُجلت تحولات إلى بعثات سياسية في بلدان منها أنغولا وبوروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى وسيراليون وطاجيكستان. وفي تيمور - ليشتي وليبريا انعكست الآلية، فأعيد نشر عمليات لحفظ السلام. وترتيبات التمويل والدعم الحالية لا تسهّل حصول هذه التحولات.

٢٤ - إن التمييز بين بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية لجهة ترتيبات التمويل واضح من خلال تناقص الموارد وتضاؤل القدرة على الدعم، وما قد ينجم عن ذلك من خطر على عرقلة تنفيذ الولايات لدى تقليص عملية لحفظ السلام واستبدالها ببعثة سياسية ميدانية للمتابعة. وكما أُشير في قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤، ثمة حاجة واضحة إلى توجي الحرس في التخطيط لهذه التحولات وفي مرحلتها تجنبا لهبوط مفاجئ في القدرات. ومن شأن العجز عن زيادة القدرة على دعم تحول عملية لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة أن يترتب عليه تأثير سلبي يؤثر التحول خوفا من عدم حصول البعثة الجديدة على ما تتطلبه من دعم. وعلاوة على ذلك، فإن الترتيبات الحالية تعوق إعادة التوزيع الرشيدة للقدرات ضمن الأمانة العامة على دعم البعثات التي تمر بمرحلة تحول في ضوء تغير الإدارات الرائدة. فمثلا لا يمكن عادة توفير موظفي إدارة عمليات حفظ السلام الذين يشغلون وظائف ممولة من حساب الدعم، للمساعدة في دعم البعثات السياسية المتابعة، وذلك بسبب القيود المفروضة على استخدام موارد حساب الدعم استنادا إلى قرار الجمعية ٢٧٩/٦١ والقرارات اللاحقة ذات الصلة بحساب الدعم. ويؤثر ذلك بشكل خاص على استمرارية تقديم الدعم في مجالات من قبيل إصلاح الشرطة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإصلاح القطاع الأمني.

تمويل بدء البعثات وتوسيعها

٢٣ - تفتقر البعثات السياسية الخاصة إلى آليات واضحة ويمكن الاستفادة منها لتمويل بدء البعثات وتوسيعها، ريثما تُقر الميزانية. ولا يتوفر حاليا التمويل المسبق لإطلاق أو توسيع

البعثات السياسية الخاصة إلا في إطار الميزانية الإجمالية القائمة للبعثات السياسية الخاصة أو عبر التمويل المقدم من الأمين العام للمصروفات غير المنظورة والاستثنائية بقيمة تصل إلى ٨ ملايين دولار لأنه يصادق على شؤون متصلة بالسلام والأمن بمبلغ يصل إلى ١٠ مليون دولار لكل قرار يتخذه مجلس الأمن بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. مما يعني أنه ما من آلية مخصصة مستقلة للتدفق النقدي المستقل تتيح الاستجابة بسرعة للتحويلات.

٢٤ - وعلى سبيل المثال، أقرت ولايتا المكتبين المتكاملين لبناء السلام في غينيا - بيساو (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو) وفي في جمهورية أفريقيا الوسطى (مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى) منتصف عام ٢٠٠٩، اللتان أذنتا بزيادة كبيرة مقارنة بوجود المكتبين. وبما أن الجمعية العامة لن تنظر في ميزانيتين - اللتين يتراوح كل منهما بين ١٨ مليون و ١٩ مليون دولار سنويا - حتى نهاية العام، تعين عليهما، بغية الإعداد لبدء البعثة، الاعتماد على أرصدة غير منفقة غير مقررّة من الاعتماد الإجمالي المرصود للبعثات السياسية الخاصة لفترة السنتين تلك. إلا أن ذلك تسبب بتأخيرات كبيرة لأن حجم هذه الأرصدة لا يُعرف إجمالا إلا في وقت متأخر من العام، ولا ينبغي لتغطية نفقات توسيع بعثة سياسية قائمة أو بدء بعثة سياسية جديدة أن يكون رهن عدم إنفاق بعثات أخرى لكامل ميزانياتها.

٢٥ - ومن الآليات المستخدمة لتمويل بدء البعثات سلطة الأمين العام، التي نص عليها مؤخرا قرار الجمعية العامة ٢٤٦/٦٤ لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، التي تخوله الدخول في التزامات لتغطية مصروفات استثنائية وغير متوقعة متصلة بالسلام والأمن بمبلغ يصل إلى ٨ ملايين دولار في السنة، أو ما يصل إلى ١٠ ملايين دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على كل قرار مسبق لمجلس الأمن. ومع أن هذه الآلية تمكّن الأمين العام من الشروع في إجراءات التصدي للتهديدات المستجدة للسلام والأمن الدوليين، فهي غير مناسبة تماما لبدء أو توسيع البعثات السياسية الخاصة التي سبق الإذن بها. فقد تعين مثلا على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان التي شهدت توسيعا كبيرا وافق عليه مجلس الأمن في آذار/مارس من عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، أن تنتظر تسعة أشهر للحصول على مواردها ريثما يُنظر في الميزانية. وبلوغ الميزانيات السنوية لبعض البعثات السياسية الخاصة مبالغ مرتفعة تصل إلى ٢٧٥ مليون دولار في السنة، بات من الضروري توفير آلية للتدفق النقدي تجعل من الممكن الاستجابة بسرعة خلال بدء أو توسيع بعثة مأذون بها. وهذا هو بالضبط القصد من إنشاء الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام، كما هو موضح في البند ٤-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، إلا أن استخدامه

محصور في عمليات حفظ السلام. وتشكل آليات توفير التمويل المؤقت هذه وسيلة قيّمة للتوفيق بين الحاجة إلى ممارسة الرقابة من قبل الجمعية وضرورة بدء العمل المأذون به في بيئة تتسم بتراعات سريعة التغير وفي بيئة ما بعد انتهاء النزاع.

٢٦ - وثمة نقطة أخرى متصلة ببدء البعثات السياسية هي قدرتها على الاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية. فلدى إنشاء مخزونات النشر الاستراتيجية كان يتعين تسديد ثمن ما يُستخدم منها مسبقاً. وقد وضع هذا الشرط البعثات التي لم تكن تتمتع بعد بأي سلطة التزام أو ميزانية، في وضع غير مؤات. وغيرت الجمعية العامة هذا الترتيب في قرارها ٢٦٩/٦٤ فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام من خلال السماح بالتزامات تصل قيمتها إلى ٥٠ مليون دولار من مخزونات النشر الاستراتيجية، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، على أن يسدد المبلغ بعد قبض الاعتماد. ومن المفيد لدى بدء البعثات السياسية الخاصة أن يُسمح لها بالاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على الأساس نفسه.

٢٧ - وبالنظر إلى ما سبق بيانه من عدم كفاية المقاربة التي تتبعها المنظمة حالياً في تمويل أنشطة بدء البعثات السياسية الخاصة وتوسيع مهامها وتحولها، يقدم الأمين العام الخيارين التاليين اللذين من شأنهما تحسين الأداء:

(أ) الخيار ١ - الإذن للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام على الأساس نفسه الذي تستفيد منه عمليات حفظ السلام. وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في تلبية الاحتياجات من التدفق النقدي خلال مرحلة بدء البعثات أو توسيع مهامها، وتالياً في حل المشكلة المذكورة أعلاه؛

(ب) الخيار ٢ - زيادة السلطة الاستثنائية للأمين العام في الميزانية البرنامجية في ما يتعلق بالنفقات الاستثنائية وغير المنظورة من ١٠ ملايين دولار حالياً إلى ٥٠ مليون دولار، بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. ويستند هذا الخيار إلى آلية قائمة تقضي بحل المشكلة المذكورة أعلاه.

٢٨ - بالإضافة إلى ذلك، وبصرف النظر عن الخيارين المطروحين في الفقرة السابقة، يمكن أن يؤذن للبعثات السياسية الخاصة بالاستفادة من مخزونات النشر الاستراتيجية على الأساس نفسه الذي تستفيد منه عمليات حفظ السلام، بتوسيع نطاق أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٩/٦٤ المتعلق بالاستفادة من هذه المخزونات وسداد تكاليفها بحيث تسري على البعثات السياسية الخاصة. ومن شأن هذا الخيار أن يتيح للبعثات السياسية الخاصة الاستعانة بمخزونات النشر الاستراتيجية قبل إقرار الاعتمادات المخصصة لذلك من الميزانية.


رابعاً - تقديم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة

٢٩ - تقود إدارة الشؤون السياسية ٢٧ بعثة من البعثات السياسية الخاصة القائمة الـ ٣١. ويشمل ذلك كل البعثات السياسية الخاصة الميدانية، باستثناء بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، التي تقودها إدارة عمليات حفظ السلام. وتتطلب الولايات الموضوعية المتعددة الجوانب للبعثات السياسية الخاصة ولا سيما الميدانية منها، دعماً متشعباً من المقرر في مجالات التخطيط والتوجيه والدعم الفني. وقد أورد تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعدية والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن (A/64/349) ما يتطلبه توفير هذا الدعم.

٣٠ - وشهدت السنوات الخمس الماضية ازدياداً بنسبة ثلاثة أضعاف في المهام المأذون بها في ما يتصل بالعمل السياسي للبعثات بما في ذلك تيسير العمليات السياسية، والحوار والمصالحة، والدبلوماسية الوقائية، والمساعدية الحميدة، والوساطة، وتقديم الدعم للعمليات السلمية، ورصد اتفاقات السلام وتنفيذها، وازدياد التعاطي مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وتوفير الدعم لها.

الشكل الثاني

عدد المهام المأذون بها في ما يتصل بالعمليات السياسية وعمل الشرطة، والسجون وإصلاح القطاع الأمني في البعثات السياسية الخاصة الميدانية، بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠١١



٣١ - وولّد أيضا عدد متزايد من البعثات السياسية الخاصة طلبا مقابلا على توفير دعم سياسي متزايد في مجالات من قبيل الطلب على إعداد التقارير وتقديم الدعم لمجلس الأمن؛ ارتفاع الطلب على دور الأمم المتحدة في مجموعات الاتصال، ومجموعات الأصدقاء، والمنظمات الإقليمية، ذات الصلة؛ توفير القيادة والتنسيق لخطّة التكامل الجديدة للأمم المتحدة المطبقة في المقر والميدان لتقييم كل البعثات السياسية الخاصة القطرية وللتخطيط لها ولتنفيذ ولاياتها؛ والطلب على مزيد من التحليل للتزاعات والتحليل السياسي من الهيئات الحكومية الدولية الجديدة مثل لجنة بناء السلام، الذي تضطلع بإدارة الشؤون السياسية بتقديمه. وبما أنه لم يتسنَّ لإدارة الشؤون السياسية الاستفادة من حساب الدعم لزيادة قدراتها والتعاقد لاكتسابها من أجل تلبية احتياجات البعثات، وبما أن الميزانية البرنامجية لا تتكيف بسهولة مع

التغيرات على المدى القصير في احتياجات المقر من الموظفين، كان لزاما على الإدارة ملء هذه الفجوات التي تشوب قدراتها بتعريض تغطيتها لبلدان ومناطق أخرى، ومحاولة حشد موارد خارجة عن الميزانية، وباتخاذ غير ذلك من التدابير المخصصة. فإدارة الشؤون السياسية لا تفتقر فقط إلى آلية مرنة للاستجابة للاحتياجات المتغيرة للبعثات، بل هي أيضا الإدارة الوحيدة في الأمانة العامة المنوط بها مسؤوليات كبيرة لتقديم الخدمات إلى أنشطة في عمليات حفظ السلام (كالمساعدة الانتخابية ودعم الوساطة) التي لا تمتلك القدرة على الاستفادة من حساب الدعم لتلبية الاحتياجات المتغيرة في قدراتها.

٣٢ - وفي ما يتعلق بالدعم الإداري في المقر، يقدم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية الدعم الإداري لـ ١٣ بعثة من البعثات الـ ١٧ في المجموعتين الأولى والثانية في حين تقدم إدارة الدعم الميداني الدعم اللوجستي والإداري لـ ١٥ بعثة سياسية خاصة ميدانية. ويحدد الجدول الوارد في مرفق هذا التقرير المسؤوليات عن حمل الدعم القيادي والإداري المقدم لتلك البعثات والمبادرات.

٣٣ - أما بالنسبة إلى البعثات الموجودة في المقر، فيقدم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية ومكتب شؤون نزع السلاح الدعم في مجالات التمويل والميزانية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والخدمات اللوجستية. ويقدم مكتب شؤون نزع السلاح الدعم لبعثة واحدة في حين ارتفع عدد البعثات السياسية الخاصة التي تستفيد من دعم إدارة الشؤون السياسية من ست في عام ٢٠٠٤ إلى ١٣ في عام ٢٠١١. ومنذ عام ٢٠٠٨، ما برح يُنشأ فريق جديد للجزاء والرصد كل عام، يضاف فيها كل مرة ما يتراوح بين ١٠ و ١٢ موظفا، مما رفع العدد الإجمالي للأفراد الذين يدير شؤونهم المكتب التنفيذي لإدارة الشؤون السياسية من ٧٠ إلى ١١٣ (بزيادة تبلغ ٦١ في المائة). كما يشكل المكتب التنفيذي موردا تستعين به المكاتب الإقليمية التابعة للإدارة، التي تقود البعثات السياسية الخاصة الميدانية.

٣٤ - وبالنسبة إلى البعثات الميدانية، ثمة علاقة عضوية بين الطلب على الدعم الإداري واللوجستي المقدم من المقر، من جهة، وحجم وقدرة هياكل تقديم الدعم للبعثات. وفي ما قد يشكل أمرا غير منطقي، يمكن للطلبات المقدمة إلى المقر على استحداث البعثات السياسية الصغيرة أن تكون أكبر حجما لأن افتقار هذه البعثات إلى هياكل الدعم وتفويض السلطة يجعل المقر ملزما بتوفير الخدمات المطلوبة.

٣٥ - وتمتلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان هياكل دعم داخلي وتفويضا ذا صلة للسلطات، مشاهين لما تمتلكه

بعثات حفظ السلام الصغيرة والمتوسطة. وقد تفتقر هياكل الدعم في المكاتب المتكاملة لبناء السلام إلى التخصص في الاضطلاع بمهام أكثر تعقيداً، مما يستدعي توفير دعم لها من المقر. فالمكاتب السياسية تعتمد اعتماداً كبيراً على الدعم المركزي المقدم من المقر في جميع مجالات الإدارة والخدمات اللوجستية. ولأن هياكل تقديم الدعم في البعثات السياسية الخاصة الميدانية الأصغر حجماً هي عموماً أقل تطوراً، يتعين على مستوى القدرات التي تتلقاها من حيث نوعية الموظفين أن تكون على درجة عالية سواء من حيث الرتبة أو الخبرة.

٣٦ - وأدى إنشاء إدارة الدعم الميداني، التي أنيط بها دعم البعثات السياسية فضلاً عن عمليات حفظ السلام، إلى تعزيز إطار تقديم الدعم الإداري واللوجستي وإتاحة الفرصة في الوقت نفسه لتحقيق وفورات الحجم في تقديم الخدمات. كما أن مواصلة بلورة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي تتيح الفرص للمنظمة للانتقال من نهج "متوقع" خاص بكل بعثة على حدة في تقديم الدعم الميداني، إلى نموذج متكامل لتسيير الأعمال يحسّن الدعم المقدم إلى البعثات الميدانية من خلال إعادة تصميم العمليات وتحقيق وفورات الحجم اللذين يستهدفان تحسين الخدمات على الصعيد العالمي عوض اتباع نهج محصور متمحور حول كل بعثة على حدة.

٣٧ - ويتناول اتفاق مستوى الخدمات المبرم بين إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الدعم المقدم من إدارة الدعم الميداني إلى البعثات الميدانية التي تقودها إدارة الشؤون السياسية في كل المراحل التي تمر بها تلك البعثات. وتحدد إدارة الدعم الميداني جهة منسقة لكل بعثة سياسية ميدانية لتكون بمثابة نقطة الاتصال الرئيسية مع إدارة الشؤون السياسية؛ كما ستجري خلال السنة اللاحقة دراسة للسّمات المشتركة لمختلف أنواع البعثات السياسية الميدانية بغية تسهيل التخطيط وتوفير مستلزمات الدعم في المستقبل.

٣٨ - وتشكل المساعدة المقدمة إلى إدارة الشؤون السياسية في وضع خطة دعم البعثات ميزة بالغة الأهمية من الخدمات التي تقدمها إدارة الدعم الميداني في كامل نطاق قضايا الدعم. فشعب إدارة الدعم الميداني في المقر تقدم الدعم عادة إلى البعثات السياسية الخاصة الميدانية وفقاً لاختصاصاتها. كما تقدم إدارة الدعم الميداني الدعم من خلال المهام التي يضطلع بها مركز الخدمات العالمية^(٢). ويمكن لخدمات الدعم أن تكون متعددة الوسائط: فبعضاً لاحتياجات البعثات وظروفها، قد يكون من الممكن ترتيب تقديم الدعم من خلال الفريق

(٢) يشمل مركز الخدمات العالمية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا، وقاعدة الأمم المتحدة للدعم في فالنسيا، إسبانيا.

القطري، على أساس حالة كل بعثة على حدة، وعبر الخدمات المقدمة من مركز الخدمات الإقليمية في عنيتي، أوغندا، ومركز الخدمات العالمية.

٣٩ - وثمة إدارات أخرى أيضا تضطلع بالمهام الهامة المتمثلة في تقديم الدعم. فبالنسبة إلى إدارة الشؤون الإدارية ينطوي تقديم الدعم على توفير كامل مجموعة الخدمات الإدارية التي تشمل المشتريات والإدارة المالية ومهام الموارد البشرية.

٤٠ - أما مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات فيقدم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة في مجالات إعداد الميزانية، وعرضها على الهيئات التشريعية، وتنفيذها كما يضطلع بجميع مهام المحاسبة والتأمين، وإدارة شؤون المرتبات وضريبة الدخل للموظفين الدوليين وبما يتصل بالخزانة على الصعيد العالمي والخدمات المصرفية. وتحت إشراف مكتب خدمات الدعم المركزية، تضطلع شعبة المشتريات في المقر بأنشطة المشتريات وتقدم الدعم الاستشاري في مجال المشتريات الميدانية ضمن سلطة البعثات الميدانية، وتضع سياسات وإجراءات المشتريات في المقر والبعثات الميدانية والمكاتب الموجودة خارج المقر. كما تضع هذه الشعبة نماذج التدريب وتشرف على تقديم التدريب في مجال المشتريات. وتعد شعبة المشتريات أيضا وتدير عقود شراء السلع والخدمات. أما مكتب إدارة الموارد البشرية فيقدم الدعم والخدمات في مجال الموارد البشرية إلى البعثات السياسية الخاصة الموجودة في المقر الخاضعة لسلطة إدارة الشؤون السياسية. وفي ما يتعلق بالبعثات السياسية الخاصة الميدانية، تفوض السلطة إلى إدارة الدعم الميداني من حيث كونها نقطة الاتصال الأولى والجهة المقدمة للخدمات. بيد أن مكتب إدارة الموارد البشرية يقدم دعما كبيرا في مجالات من قبيل إدارة الاستحقاقات، والتوظيف وإدارة المواهب، والخدمات الطبية، والتوجيه المركزي لسياسات الموارد البشرية التي تتعلق مباشرة بالبعثات السياسية الخاصة، كالمواءمة التي أجريت مؤخرا لشروط الخدمة للموظفين العاملين في الميدان.

٤١ - ويقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بعمليات المراجعة الداخلية والتفتيش والتقييم في البعثات السياسية الخاصة على أساس تقييم المخاطر. كما يجري تحقيقات في تقارير عن سوء سلوك محتمل لموظفي البعثات السياسية الخاصة. وبالإضافة إلى الموارد المنشورة للاضطلاع بالأنشطة الرقابية من المقر، يثبقي المكتب على مراجعي حسابات مقيمين في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق.

٤٢ - ويقدم مكتب الشؤون القانونية مجموعة كاملة من الخدمات القانونية إلى البعثات السياسية الخاصة في ما يتعلق بالقضايا الفنية وتلك المتصلة بالدعم. ويقوم بصورة خاصة بصوغ الاتفاقات والتفاوض عليها كاتفاقات مراكز البعثات والترتيبات المكملة لها

ومذكرات التفاهم مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. كما يستعرض المكتب قواعد الاشتباك وغيرها من الإجراءات العملانية الموحدة. وبالإضافة إلى ذلك، يسدي المشورة في طائفة واسعة من المسائل القانونية الدولية، بينها تفسير ولايات مجلس الأمن، وتطبيق اتفاقات مراكز البعثات وإنفاذ أحكامها، والامتيازات والحصانات، والسلامة والأمن، والقانون الإنساني. ويسدي المكتب المشورة أيضا بشأن الترتيبات التعاونية والمؤسسية للبعثات السياسية الخاصة، وترتيبات تقديم الدعم اللوجستي، وأنشطة المشتريات وشروط التعاقد، وتسوية المنازعات ذات الصلة وتلك المتصلة بالموظفين والمسائل الإدارية. بما فيها مسائل السلوك والانضباط، والقضايا الناشئة عن نظام إقامة العدل بالأمم المتحدة.

خامسا - تمويل الدعم

٤٣ - أثار نظر الهيئات الرقابية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية خلال السنوات الأخيرة في مدى كفاية ترتيبات دعم البعثات السياسية الخاصة الانتباه إلى مجموعة متنوعة من القضايا التي تتطلب إيلاءها اهتماما، بما يفوق ما هو متاح من موارد وتمويل. وشملت المواضيع المتكررة ضرورة الحد من خطر الازدواجية أو الثغرات من خلال وضع تعريف واضح لمسؤوليات كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام، وإيجاد فهم واضح للخدمات التي ينبغي لإدارة الدعم الميداني أن توفرها، وتحسين نظم ضمان التخطيط للبعثات وبدئها ودعمها، على نحو كاف ويمكن التنبؤ به. ويشمل التقدم الكبير المحرز في تحسين الترتيبات المؤسسية حتى تاريخه ما يلي:

(أ) إنشاء إدارة الدعم الميداني التي أنيطت بها ولاية تقديم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة الميدانية، وكذلك إلى عمليات حفظ السلام؛

(ب) إصدار نشرات محدثة للأمين العام حول تنظيم ومسؤوليات كل من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني (نشرات الأمين العام ST/SGB/2009/13 و ST/SGB/2010/1 و ST/SGB/2010/2، على التوالي)؛

(ج) إنجاز اتفاق مستوى الخدمات بين إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية؛

(د) وضع إدارة الشؤون السياسية إجراءات عملانية موحدة ومبادئ توجيهية لتقديم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة؛

(هـ) استحداث آليات لتطبيق مبدأ تكامل جهود الأمم المتحدة في حالات ما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك عن طريق تطبيق عملية التخطيط المتكامل، وقيادة أفرقة عمل تابعة

للمقرر، ووضع أطر استراتيجية متكاملة داعمة للبعثات الميدانية التي تقودها إدارة الشؤون السياسية ولفريق الأمم المتحدة القطري؛

(و) اعتماد الجمعية العامة استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي؛

(ز) وضع توجيهات لتقديم دعم أكثر فعالية لبدء البعثات السياسية وتحويلها؛

(ح) تحديد المسؤولية والمساءلة في ما يتعلق بالشعب الإقليمية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، بالإضافة إلى مهامها الجارية والواسعة النطاق في مجال الشؤون السياسية، من أجل دعم البعثات السياسية، من خلال جملة أمور منها إدراج مؤشرات الأداء في الميزانيات.

٤٤ - ورغم إحراز تقدم في تحديد الأدوار والمسؤوليات وأوجه المساءلة، وفي استحداث أدوات محسنة للتخطيط للبعثات ولتوجيهها، لا تزال أوجه القصور في ترتيبات التمويل لتقديم الدعم تعوق وضع برنامج يمكن التنبؤ به لتقديم الدعم، وتخفف من سرعة الاستجابة وفعاليتها، وتحد من الاستفادة من قدرات الأخصائيين والخبراء الموجودين أصلاً في الأمانة العامة ليكونوا بمثابة مقدمي خدمات على الصعيد العالمي متوفرين للبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى قضيتين مستقلتين ولكن مترابطتين ذات صلة.

٤٥ - القضية الأولى تتعلق بالموارد اللازمة للمقرر التي تتيح لإدارة الشؤون السياسية والإدارات الأخرى تقديم الدعم. فما برح عدم وجود دعم فني وإداري كاف يستتفز قدرات إدارة الشؤون السياسية والإدارات الأخرى، وهي مسألة سبق للأمم العام أن أشار إليها. وبغية الوقوف بشكل أفضل على قضايا توفير القدرة على تقديم الدعم، اتخذ الأمين العام تدابير لتقدير الموارد المخصصة حالياً لدعم كل البعثات السياسية الخاصة في كل الإدارات والمكاتب. ومع أن هذا العمل كشف عن أوجه قصور في القدرة على تقديم الدعم في مجالات معينة، فقد اعتبرت تلك النتائج أولية. وقد يكون في جميع الأحوال من السابق لأوانه تقييم الاحتياجات من القدرات دون التصدي أولاً للعيوب التي تشوب ترتيبات تمويل الدعم، إذ من شأن ذلك أن يرسخ الثغرات والازدواجية وانعدام الكفاءة والممارسات غير الشفافة في ما يتعلق بالمساءلة أمام الجمعية العامة.

٤٦ - والقضية الثانية هي عدم استفادة البعثات السياسية الخاصة من خدمات الدعم الممولة من حساب الدعم. فهذا يعني أن تسخير كل القدرات ذات الصلة في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصادر التمويل، لتقديم الدعم والمساندة اللازمين للبعثات السياسية الخاصة على نحو شفاف ومنظم ليس أمراً بديهياً. لذا يتعين إيجاد وسيلة تتيح تسخير كل القدرات ذات

الصلة في الأمم المتحدة، بصرف النظر عن مصادر التمويل، لتقديم الدعم والمساندة اللازمين للبعثات السياسية الخاصة. وقد أشار تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣ (A/65/161 و Corr.1) إلى ضرورة حصول البعثات الميدانية التي تقودها إدارة الشؤون السياسية، بسهولة أكبر على الدعم وقدرات الأخصائيين المتوفرة في الأمم المتحدة. فترتيبات تمويل الدعم أساسية لمعالجة تلك القضية.

٤٧ - إن البيان المالي الذي يقدم الدعم للبعثات السياسية الخاصة لا يوفر مقارنة سلسلة لتوفير هذا الدعم. فالترتيبات الحالية تحدد فرص الحصول على الخدمات تبعاً لمصدر التمويل مما يخلق حوافز لحجب الحقائق العمالية أو لازدواجية في القدرات الموجودة، أو لاستحداث إجراءات مرهقة من الناحية الإدارية لاسترداد التكاليف بغية حشد الخبرة اللازمة.

٤٨ - وعليه، فإن المشكلة هي في اختلاف مصادر التمويل وفي الشروط التي تحكم الوصول إليه. فالبعثات السياسية الخاصة الميدانية تتطلب، رغم تمويلها من الميزانية البرنامجية، دعماً إدارياً ولوجستياً من إدارة الدعم الميداني، فضلاً عن دعم فني من إدارة عمليات حفظ السلام، لا سيما في مجالات عمل مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية الذي يُستعان به لدعم البعثات السياسية الخاصة المكلفة بتقديم الدعم لإصلاح الشرطة، عبر شعبة الشرطة وقدراتها الشرطة الدائمة (كما هي حال بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ومكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال ومكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو ومكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى)، وإصلاح القطاع الأمني، والتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، وبرامج الإجراءات المتعلقة بالألغام، والمهام المتصلة بالعدالة والقانون الجنائي؛ ومكتب العمليات، الذي يقود بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان؛ وأحياناً مكتب الشؤون العسكرية. ويبين الشكل الثاني الاتجاهات في نمو الولايات ذات الصلة وهو يعدد البعثات السياسية الخاصة المسؤولة عن تلك الولايات. وفي الوقت نفسه، تقدم إدارة الشؤون السياسية الدعم لأنشطة الانتخابات والوساطة في عمليات حفظ السلام دون الحصول على موارد ممولة من حساب الدعم.

٤٩ - وبموجب حساب دعم عمليات حفظ السلام السواد الأعظم من قدرات إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام بنسبتين تبلغان ٩٢ و ٩٣ في المائة، على التوالي. وفي إدارة عمليات حفظ السلام، لا تموّل من الميزانية البرنامجية سوى الخلية القيادية من بين الوظائف والمناصب الـ ١٥٠ التابعة لمكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية (في حين يموّل

حساب الدعم نحو ٩٨ في المائة من قدرات المكتب) ويموّل جزء كبير من وظائف دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام من التبرعات. وقد شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٩/٦١، وفي جميع القرارات اللاحقة المتعلقة بحساب دعم حفظ السلام، على حصر استخدام حساب الدعم في غرض وحيد هو تمويل الاحتياجات من الموارد لمساندة ودعم عمليات حفظ السلام في المقر، وعلى وجوب الاستحصال على موافقة مسبقة من الجمعية إذا ما استدعت الضرورة إجراء أي تغيير في وجهة استعمال هذا التمويل. بيد أن هذه القضية بدت أقل وضوحاً في الممارسة العملية. إذ يُتوقع مثلاً من إدارة الدعم الميداني منذ البداية تقديم الدعم إلى البعثات السياسية الخاصة وهي غير قادرة على القيام بذلك دون الاستعانة بقدراتها الممولة من حساب الدعم.

٥٠ - وتبيّن بنتيجة استعراض الموارد المستخدمة لمساندة البعثات السياسية الخاصة وجود اعتماد كبير على القدرات الممولة من حساب الدعم. وبالنظر إلى أن ولايات البعثات السياسية الخاصة قد تتطلب على نحو متزايد العديد من أنواع الدعم نفسها التي تتطلبها عمليات حفظ السلام من حيث الخبرة في تقديم المساندة، فإن الترتيبات المتوفرة حالياً لا تقدم سوى ثلاثة بدائل: إما توفير دعم غير كاف؛ أو عدم تقديم الدعم المطلوب؛ أو استحداث قدرات مُكلفة موجودة أصلاً. لذا يرى الأمين العام أنه من الضروري الآن، توخياً للشفافية والكفاءة وحرصاً على مساءلته شخصياً تجاه الجمعية العامة عن التوظيف الفعال للموارد وفقاً للولايات المنوطة بتلك البعثات، الكف عن تحديد فرص الحصول على الخدمات بحسب ورود التمويل. فالاتساق المؤسسي وفعالية التكلفة يقضيان بأن تستفيد الأمانة العامة من مراكز الخبرات الموجودة لديها بما يحقق مصلحة المنظمة. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تكون لكل البعثات السياسية الخاصة الميدانية القدرة على الحصول على كامل مجموعة القدرات الموجودة داخل الأمانة العامة.

٥١ - وستوفر النهج التالية الإمكانيات المطلوبة للاستفادة من الموارد:

(أ) الخيار ١ - إتاحة حساب الدعم لجميع الإدارات والمكاتب من أجل تمويل احتياجاتها المتغيرة من الدعم في ما يتصل بالبعثات السياسية الخاصة الميدانية وتأكيد تحمّل المسؤولية عن دعم البعثات السياسية الخاصة مع الحفاظ في الوقت نفسه على الترتيبات الحالية لتمويل حساب الدعم و مركز الخدمات العالمية. فمن شأن هذا النهج أن يحل المشاكل المذكورة في هذا التقرير في تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة؛

(ب) الخيار ٢ - على افتراض أن الجمعية العامة قررت إنشاء حساب خاص ومستقل للبعثات السياسية الخاصة، على النحو المقترح في الفقرة ١٨ أعلاه، يُستخدم

هذا الحساب لتمويل حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية على أساس تناسبي بما ينسجم وحصة البعثات السياسية الخاصة من كامل احتياجات الدعم المطلوب لعمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة. ومن شأن هذا النهج أيضاً أن يحل المشاكل المصادفة في تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة. وبناء على الجدول الزمني المبين في الفقرة ١٩ أعلاه، ستدخل الصيغة المتوخاة لتقاسم تكاليف حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية بين الحساب الخاص للبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام، حيز النفاذ بشكل كامل لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٤، لأن من شأن ذلك أن يشكل المرة الأولى التي يُنظر خلالها في ميزانيات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وتُقسَّم في الوقت عينه لمدة سنة كاملة. وكخطوة مرحلية، ستطبق صيغة تقاسم التكاليف لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ خلال فترة الستة أشهر لموارد البعثات السياسية الخاصة، التي أُلحقت بالحساب الخاص لدى الموافقة على حساب الدعم وميزانية قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، الذي يمول مركز الخدمات العالمية للفترة المالية الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

(ج) الخيار ٣ - الإذن بتحميل تكاليف تقديم الاحتياجات من الدعم المقدم من المقر، على ميزانيات البعثات السياسية الخاصة. فمن شأن ذلك أن يسهّل، لا سيما بالنسبة إلى الإدارات والمكاتب الممولة أساساً من الميزانية البرنامجية، الحصول على مختلف القدرات التي تمكّنها من الاستجابة لاحتياجات البعثات السياسية الخاصة المحساراً أو تزايداً. بيد أن من شأن هذا الترتيب أن يضفي ضبابية على التمييز بين تمويل البعثات وتمويل قدرات المقر؛

(د) الخيار ٤ - إدراج الاحتياجات المتغيرة للبعثات السياسية الخاصة من الدعم المقدم من المقر في حساب الدعم وضمن قدرات مركز الخدمات العالمية. ومن شأن هذا النهج أن يحل المشاكل المصادفة في تقديم الدعم للبعثات السياسية الخاصة المذكورة في هذا التقرير. وهو سيتطلب رصد اعتماد إضافي سنوي في منتصف العام للميزانية البرنامجية بما يعكس حصة البعثات السياسية الخاصة من خدمات الدعم المقدمة من خلال حساب الدعم ومن مركز الخدمات العالمية.

٥٢ - ويبين الجدول أدناه ما ستكون عليه مساهمة البعثات السياسية الخاصة في حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية، على أساس الميزانيات المعتمدة للبعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١١ واعتمادات عمليات حفظ السلام للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

مساهمة البعثات السياسية الخاصة الوطنية في حساب الدعم ومركز الخدمات العالمية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٧ ٣٩١ ٦٣٣	الاعتمادات المرصودة لعمليات حفظ السلام، ٢٠١٠-٢٠١١
٦٣١ ١٦٢	ميزانية البعثات السياسية الخاصة لعام ٢٠١١
٨ ٠٢٢ ٧٩٥	مجموع عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة
٧,٨٦ في المائة	حصة البعثات السياسية الخاصة
٣٦٣ ٨١١	حساب الدعم
٢٨ ٥٩٥	حصة البعثات السياسية الخاصة من حساب الدعم
٦٨ ١٧٩	مركز الخدمات العالمية
٥ ٣٥٩	حصة البعثات السياسية الخاصة من مركز الخدمات العالمية

سادسا - ترتيبات التنفيذ

٥٣ - إن بعض المقترحات المقدمة في هذا التقرير تستدعي إدخال تغييرات في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وبما أنه سيكون من الضروري للجمعية العامة أن تنظر خلال دورتها السابعة والستين في النظام المالي والقواعد المالية المنقحة في ما يتعلق ببدء تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، يمكن أن تُعرض في ذاك السياق الشامل التنقيحات التي يستلزمها اعتماد خيار أو أكثر من الخيارات السابقة.

سابعا - الاستنتاجات

٥٤ - تشكل البعثات السياسية الخاصة وسيلة هامة لعمل الأمم المتحدة في دعم السلام والأمن الدوليين. وقد أُخذت تدابير هامة في السنوات الأخيرة لإرساء الترتيبات المؤسسية اللازمة لهذه البعثات على أسس راسخة، إلا أن ترتيبات التمويل الحالية تشوبها أوجه قصور لأنها لا تغطي تكاليف بدء البعثات أو توسيعها في الوقت المناسب. وتشوب ترتيبات تمويل الدعم المقدم من المقر ثغرتان هامتان. الأولى هي أن السواد الأعظم من القدرات الموجودة اللازمة لمساندة البعثات السياسية الخاصة ممول من حساب الدعم، الذي يقتصر استخدامه عموما على عمليات حفظ السلام. والثغرة الثانية هي أن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين غير قادرة على التكيف بسهولة والاحتياجات المتغيرة من القدرات على توفير الدعم الناجمة عن انخفاض وتزايد أنشطة البعثات السياسية الخاصة.

٥٥ - وتهدف ترتيبات التمويل البديلة المبينة في هذا التقرير إلى استحداث إطار ميزانوي أكثر فعالية للبعثات السياسية الخاصة وترتيبات أكثر فعالية من حيث التكلفة وأكثر شفافية للدعم المقدم من المقر. وبدلاً من ذلك، يمكن مواصلة تمويل البعثات السياسية الخاصة واحتياجها من الدعم من خلال الترتيبات المتبعة حالياً؛ أو، تجنباً لتعريف الاستفادة من خدمات الدعم المقدمة من المقر تبعاً لمصدر التمويل، يمكن أن يغطي حساب الدعم صراحةً تكاليف احتياجات البعثات السياسية الخاصة، على أن تساهم الميزانية البرنامجية في حساب الدعم على أساس تناسبي؛ أو، يمكن إنشاء حساب مستقل للبعثات السياسية الخاصة. وعلى غرار ذلك، وتسهيلاً لبدء البعثات وانتقالها من مرحلة إلى أخرى، يمكن أن تناط بالأمين العام سلطة التزام أكبر أو يمكن للبعثات السياسية الخاصة أن تلجأ إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام و/أو مخزونات النشر الاستراتيجية.

ثامناً - الإجراءات التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها

٥٦ - يُطلب من الجمعية العامة في هذا التقرير أن تنظر في النتائج التي جرى التوصل إليها بنتيجة الاستعراض وفي النهج البديلة التي طرحها الأمين العام في التقرير لمواجهة التحديات ومعالجة أوجه القصور التي تشوب آليات تمويل ومساندة البعثات السياسية الخاصة.

المرفق

البعثات السياسية الخاصة

قرار إنشاء البعثة	مقرها: المكتب المركزي والمكاتب الفرعية ومكاتب الاتصال	الموظفون في عام ٢٠١١ (ب)	ميزانية عام ٢٠١١ (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الإدارة الرائدة/الدعم الإداري	بعثات الأمم المتحدة السلف والمجاورة
المجموعة الأولى					
١ - المستشار الخاص للأمين العام بشأن قبرص S/1997/321 (ولاية مفتوحة)	نيقوسيا	١٩	٣ ٤٧٤,٥	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الدعم الميداني	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٢ - المبعوث الخاص للأمين العام لميانمار قرار الجمعية العامة ١٥٠/٤٨ (١٩٩٤)	المقر في نيويورك	٥	١ ٢١٦,٧	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية	
٣ - المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية S/2005498	المقر في نيويورك/ المتزل	١	٦٢٩,٢	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية	
٤ - المبعوث الشخصي للأمين العام لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	المقر في نيويورك	٣	٧٣٤,١	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية	
٥ - المستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية S/2004/568 (القرار ١٣٦٦ (٢٠٠١))	المقر في نيويورك	٩	٢ ٥٧٥,٦	لا ينطبق/إدارة الشؤون السياسية	
٦ - ممثل الأمم المتحدة لدى المجلس الدولي للمشورة (٢٠٠٣) والرصد بشأن صندوق تنمية العراق (ج)	المقر في نيويورك	-		إدارة الشؤون الإدارية/ إدارة الشؤون الإدارية	

(أ) بما في ذلك المكتب الرئيسي (في العاصمة) والمكاتب الفرعية في البلد نفسه ومكاتب الاتصال أو الدعم في بلدان أخرى. في المصطلحات المستخدمة تبأين، فالمكاتب الفرعية تسمى مثلاً مكاتب إقليمية في مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومكتب الأمم المتحدة في بوروندي.

(ب) (س/ص) يشير إلى (الخبراء/الاستشاريون).

(ج) أنشئ في أيار/مايو ٢٠٠٣، اعتُبر مصفى في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأعيد إدراجه في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١.

قرار إنشاء البعثة	مقرها: المكتب المركزي والمكاتب الفرعية ومكاتب الاتصال	الموظفون في عام ٢٠١١ (ب)	ميزانية عام ٢٠١١ (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الإدارة الرائدة/الدعم الإداري	بعثات الأمم المتحدة السلف والجائرة
٧ - ممثل الأمم المتحدة في S/2010/103 و S/2011/279 جنيف مناقشات جنيف الدولية و A/65/328/Add.7	٧	١ ٤٦٩,٠	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الدعم الميداني	بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا	
المجموعة الثانية					
٨ - فريق الرصد للصومال/ قرار مجلس الأمن ١٥١٩ نيروبي إريتريا (٢٠٠٣)	٣ (٨)	٢ ١٨٦,٢	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
٩ - فريق الخبراء المعني بليبيا قرار مجلس الأمن ١٧٦٠ المتزل (٢٠٠٧)	١ (٣/١)	٦٤١,٧	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٠ - فريق الخبراء المعني بكوت قرار مجلس الأمن ١٥٨٤ المتزل ديفوار (٢٠٠٥)	١ (٥)	١ ٣٠٢,٩	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١١ - فريق الخبراء المعني قرار مجلس الأمن ١٥٣٣ المتزل بجمهورية الكونغو (٢٠٠٤) الديمقراطية	١ (١/٦)	١ ٤٤٧,٩	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٢ - فريق الخبراء المعني قرار مجلس الأمن ١٥٩١ أديس أبابا بالسودان (٢٠٠٥)	٢ (٣/٥)	١ ٨٠٢,٧	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٣ - فريق الخبراء المعني قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ المقر في نيويورك بجمهورية كوريا الشعبية (٢٠٠٩) الديمقراطية	٥ (٢/٧)	٣ ٠٣٦,٢	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٤ - فريق الخبراء المعني قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ المقر في نيويورك بجمهورية إيران الإسلامية (٢٠١٠)	٤ (٨)	٣ ٢١٧,٧	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٥ - فريق الدعم التحليلي قرار مجلس الأمن ١٥٢٦ المقر في نيويورك ورصد الجزاءات ومكتب (٢٠٠٤) أمين المظالم	١٠ (١/٩)	٤ ٢٩٩,٠	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٦ - فريق الخبراء المعني قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ المتزل بالجمهورية العربية الليبية (٢٠١١)	٢ (٨)	١ ٦٧٠,٤	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الشؤون السياسية		
١٧ - الدعم المقدم إلى لجنة قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ المقر في نيويورك مجلس الأمن المنشأة عملاً (٢٠٠٤) (ولاية على بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) عشر سنوات) وفريق الخبراء (قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١))	٥ (٨)	٣ ٠٤٥,٧	مكتب شؤون نزع السلاح/ مكتب شؤون نزع السلاح		

قرار إنشاء البعثة	مقرها: المكتب المركزي والمكاتب الفرعية ومكاتب الاتصال	الموظفون في عام ٢٠١١ (ب)	ميزانية عام ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الإدارة الرائدة/الدعم الإداري	بعثات الأمم المتحدة السلف والمجاورة
١٨- المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	المقر في نيويورك	٤٠	٨ ٩٠٢,٠	المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب/ المديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب	
المجموعة الثالثة					
١٩- مكتب الأمم المتحدة S/2001/1129 لغرب أفريقيا	داكار لغرب أفريقيا	٣٢	٧ ٧١٥,٣	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	لجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة
٢٠- مركز الأمم المتحدة S/2007/280 (ولايسة الإقليمية للدبلوماسية مفتوحة) الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى	عشق آباد لآسيا الوسطى	٢٩	٣ ١٣٣,٠	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	
٢١- مكتب الأمم المتحدة S/2010/457 الإقليمي لوسط أفريقيا	ليبرفيل لوسط أفريقيا	٢٠	٣ ٥٠٥,٢	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	
٢٢- مكتب الأمم المتحدة فرار مجلس الأمن ٨٢٩ المتكامل لبناء السلام في (٢٠٠٨) سيراليون	فريتاون و ٤ مكاتب فرعية	٨٢	١٦ ٦٢٩,٦	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون بعثة الأمم المتحدة في سيراليون بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٢٣- مكتب الأمم المتحدة S/PRST/2009/5 المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	بانغي و ٤ مكاتب فرعية	١٥٧	١٩ ٧٩٣,٦	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون
٢٤- مكتب الأمم المتحدة فرار مجلس الأمن ١٨٧٦ المتكامل لبناء السلام في (٢٠٠٩) غينيا - بيساو	بيساو	١١٩	١٨ ٤٤٠,١	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو

قرار إنشاء البعثة	مقرها: المكتب المركزي والمكاتب الفرعية ومكاتب الاتصال	الموظفون في عام ٢٠١١ (ب)	ميزانية عام ٢٠١١ (بـآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الإدارة الرائدة/الدعم الإداري	بعثات الأمم المتحدة السلف والمجاورة
٢٥- مكتب الأمم المتحدة في قرار مجلس الأمن ١٩٥٩ بوروندي (٢٠١٠)	بوجومبورا و ٤ مكاتب فرعية	١٣٤	٢٢ ١٤٥,٨	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي عملية الأمم المتحدة في بوروندي مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
٢٦- مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	مقديشو و ٤ مكاتب فرعية (نيروبي)	١٠٥	١٦ ٣٤٥,٠	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال عملية الأمم المتحدة في الصومال الأولى والثانية
٢٧- مكتب منسق الأمم S/2007/86 (ولاية المتحدة الخاص لشؤون مفتوحة) لبنان	بيروت	٨٢	٩ ٠٩٤,٢	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط/الممثل الشخصي للأمين العام
٢٨- لجنة الكاميرون ونيجيريا S/2004/298 ^(د) المشتركة	داكار للكاميرون ونيجيريا	٢٠	٨ ٧١٤,٢	إدارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
٢٩- بعثة الأمم المتحدة للدعم قرار مجلس الأمن ٢٠٠٩ في ليبيا (٢٠١١)	S/2004/299 (ولاية مفتوحة)			دارة الشؤون السياسية/إدارة الدعم الميداني	

(د) الإذن بنقل الدعم المقدم للجنة الكاميرون ونيجيريا المشتركة إلى الميزانية العادية (أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢).

قرار إنشاء البعثة	مقرها: المكتب المركزي والمكاتب الفرعية ومكاتب الاتصال	الموظفون في عام ٢٠١١ (ب)	ميزانية عام ٢٠١١ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	الإدارة الرائدة/الدعم الإداري	بعثات الأمم المتحدة السلف والمجاورة
٣٠- بعثة الأمم المتحدة لتقديم قرار مجلس الأمن ١٤٠١ المساعدة إلى أفغانستان (٢٠٠٢)	كابول و ٨ مكاتب فرعية (إسلام آباد، طهران، الكويت)	٢ ٧٥٥	٢٥٩ ٠٥٩,٠	إدارة عمليات حفظ السلام/إدارة الدعم الميداني	
٣١- بعثة الأمم المتحدة لتقديم قرار مجلس الأمن ١٥٠٠ المساعدة إلى العراق (٢٠٠٣)	بغداد و ٣ مكاتب فرعية (عمان، الكويت، طهران)	١ ٠٥١	٢٠١ ٥٣٦,٣	إدارة الشؤون السياسية/ إدارة الدعم الميداني	